

خصوصية حماية المستهلك ضمن قواعد المسؤولية المدنية:

نحو استيعاب المسؤولية الموضوعية كأساس لحماية المستهلك

**The privacy of consumer protection within the rules of civil liability:
towards understanding objective responsibility as a basis for
consumer protection**

سمير أسياخ

Samir ASSIAKH

أستاذ محاضر قسم "أ"، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية.

**Lecturer Professor A, Specialization: Public Law, Faculty of law and
political science, Bejaia Abderrahmane Mira University, Algeria**

Email: samir.assiakh@univ-bejaia.dz

نجاة طباع

Nadjat TEBA

أستاذة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية.

**Professor, Specialization : Law, Faculty of law and
political science, Bejaia Abderrahmane Mira University Algeria**

Email: nadjet.tebaa@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/27

ملخص:

تعد حماية المستهلك إحدى الركائز الأساسية لضمان التوازن في المعاملات المدنية، لاسيما في ظلّ التفاوت القائم بين المستهلك والمتدخل المهني، وتبرز خصوصية هذه الحماية من خلال جعل قواعد المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك نتيجة العيوب المرتبطة بالسلع والخدمات يقتنها المستهلك. في هذا الصدد، يتجه المشرع نحو تكييف قواعد المسؤولية المدنية من حيث هذا الأساس والإثبات بما يضمن حماية فعالة للمستهلك، من خلال اعتماد المسؤولية المفترضة أو الموضوعية القائمة على أساس ثبوت وجود العيب في المنتج دون إلزامية إثبات الخطأ، ومن ثمة فإنّ خصوصية حماية المستهلك ضمن قواعد المسؤولية المستحدثة تتمثل في

تكريس عدالة تصحيحية تضع هذا الأخير في مركز حماية قانونية مقارنة بالمهني الذي تفرض عليه التزامات مشددة وذلك بغية تحقيق الامن التعاقدى الاقتصادي.

كلمات مفتاحية:

المتدخل المهني، الخطأ المفترض، العدالة التصحيحية، التزامات المهني، المنتجات المعيبة.

Abstract:

Consumer protection within the frame work of civil liability is designed to remedy the structural imbalance between the consumer and the professional. This specificity is reflected in the adaptation rules, where the basis of liability , the burden of proof, and the standard of care are redefined to ensure effective reparation of harm.

In many cases, strict liability or presumed fault is applied alleviating evidentiary difficulties for the consumer. The legal regime thus embodies a form of corrective justice, reinforcing contractual security and economic order by imposing enhanced obligations on professionals.

Keywords:

Presumed fault ;corrective justice; professional commitments; defective products ; professional intervenor.

مقدمة

كانت المسؤولية المدنية ولا تزال من أهم نظم القانون المدني، لكن بفعل التطور الذي شهدته الحضارة البشرية تزايدت الأضرار وأصبحت أكثر جسامة بالإضافة إلى اقترانها بالتعقيد والغموض الذي أصبح يلزم ويلف سلوك المتسبب فيه، أين أصبحت الأضرار ليست فردية بل اتسع نطاقها بفعل حركة التصنيع لتصيب مجموعات من الأفراد.

تسببت المنتجات الصناعية الحديثة في إحداث أضرار بالغة الخطورة لشرائح واسعة من المستهلكين في ابدأنهم وأموالهم، ولم يعد بمقدور المستهلك العادي تبين عيب تلك المنتجات، ولا التعرف على الشخص المتسبب فيها بسبب كثرة المتدخلين في العملية الإنتاجية مع بلوغ التقنيات الحديثة درجة عالية من التطور.

وبالتالي كان نتيجة تضرر المستهلك من تنوع المنتجات وكثرتها في الأسواق، ولا يوجد أمامه سوى قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القواعد العامة لجبر الضرر الذي لحقه، والتي يعجز من خلالها أحيانا المتضرر الحصول على التعويض عند الاستناد عليها، كون هذه الأخيرة تخدم أكثر العلاقات التي يسود فيها التوازن بين أطرافها، لتصبح هذه القواعد يشوبها قصور في الحماية.

لتظهر نتائج هذه الأسباب أفكار فقهية دعت إلى ضرورة التكفل بمؤلاء المستهلكين بحصولهم على التعويض بأيسر السبل القانونية، فنادوا بضرورة هجر فكرة الخطأ من المسؤولية المدنية داعية إلى الاستنجااد بفكرة المسؤولية الموضوعية تطويعا بما يناسب حماية المستهلك.

ما يجعل هذه الدراسة ذات أهمية قانونية وعملية، كون موضوع حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية يعد من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل في ساحة الفكر القانوني، أمام تنوع المنتجات الاستهلاكية التي ينجم عنها ضرر يصعب تداركه وإثباته، زيادة على أنه يعتبر من المواضيع التي فرضت نفسها في عصرنا هذا. وهو ما يقودنا إلى طرح إشكالية مفادها: كيف نظم المشرع الجزائري خصوصية الضرر الناتج عن الاستهلاك طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية لحماية المستهلك؟.

سوف نحاول الإجابة على الإشكالية أعلاه من خلال إبراز مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ كأساس لتحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك، وهل من مستجدات إثر التعديلات المستحدثة في قواعد المسؤولية المدنية في استيعاب المسؤولية الموضوعية كأساس لحماية المستهلك في ظل تنوع المنتجات والتزام المتدخل بسلامة المنتج للمستهلك.

تعتمد هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي من أجل تسليط الضوء على قصور قواعد المسؤولية التقليدية كما استخدم المنهج التحليلي، والذي يهدف إلى تحديد مكامن الخلل والقصور في أحكام القانون المدني وبناءً على ذلك، عملت الدراسة على تطوير وتكييف هذه القواعد القانونية لتصبح أكثر فعالية وملاءمة لسياق الدراسة التي تسعى إبراز حماية المستهلك.

أولاً: فكرة الخطأ كأساس لتحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك

الأصل أن القانون المنظم لقواعد حماية المستهلك في مجال المسؤولية يستند إلى القواعد العامة نظراً لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تتعلق بتنظيم قواعد المسؤولية تجاه المستهلك، وحتى إن وجدت أحكام قانونية في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم تسعى إلى توفير حماية للمستهلك وردع المتدخل حيث اتجه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى قمع الجرح الاقتصادية بتوقيع الجزاء على المتدخل، كما نص على عقاب المخالفات الاقتصادية المرتكبة من طرف المتدخلين بالجزاء البسيط (بوروح، 2018، صفحة 423).

إلا أن الأضرار التي قد تنشأ عن أفعال تخضرها هذه القوانين قد تلحق أضراراً بالمستهلك، وهو ما يطرح إشكالية إعمال قواعد المسؤولية المدنية التقليدية أمام التفاوت غير المقبول في معاملة المضرورين حسب الظروف المتواجدة فيها، وحسب ارتباطهم بعلاقة عقدية مع المسئول أو عدم ارتباطهم.

أ- الخطأ الواجب الإثبات أساس المسؤولية المدنية لحماية المستهلك

إذ بحثنا في مجال المسؤولية المدنية، بالاطلاع على النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية سواء الواردة ضمن أحكام القانون المدني لسنة 1975، أو تلك التي تضمنتها النصوص المعدلة له بموجب القانون رقم 05-10 لسنة 2005، يتبين لدينا أن المشرع الجزائري جعل أساس قيام المسؤولية المدنية في الأصل هي "النظرية الخطئية"، إتما لاعتبارات قانونية أو قضائية، ولما نقول المسؤولية الخطئية هذا يعني أن المضرور لا يستطيع أن يتمسك بهذه القواعد ما لم يتمكن من إثبات الخطأ من جانب المسئول وتحقق الضرر.

منه نجد أن حماية المستهلك وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية تنقرر على أساس قيام مسؤولية المتدخل وفقاً للقانون المدني كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة، ففي الحالة التي تكون علاقته مباشرة يربطهما عقد الاستهلاك، يتم الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية.

أما إذا كانت علاقته مع الغير أي الشخص الذي لحقه ضرر من المنتج دون أن يكون قد أبرم عقداً مع المتدخل فهنا يمكن للمستهلك أو مستعمل المنتج الرجوع عليه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي تشكل أوسع نطاق من المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية، لأن في أغلب الأحيان لا يكون هناك عقد بين المضرور و المسؤول.

مما يعني أن المسؤولية المدنية العقدية للمتدخل وفقاً للقواعد التقليدية تتحقق نتيجة إخلاله بالتزام ناشئ عن عقد الاستهلاك، بحيث يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بتسليم المنتج أو تقديم الخدمة للمستهلك سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

كما يمكن أن تكون مسؤولية تقصيرية إذا انتفى هذا العقد، فمهما اختلفت طبيعتها فهي تقوم على ثلاثة شروط متمثلة في، الخطأ المتمثل في الإخلال بالتزام، والضرر المترتب عن هذا الإخلال الذي يحقق العلاقة السببية وفقاً لأحكام نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك.

بالتمتع في أحكام المادة 09 من القانون المتعلق بحماية المستهلك يلاحظ أنها تشمل كل الأضرار الجسدية التي قد تمس بالمستهلك والتي تلحق به جروح أو عجز دائم أو مؤقت والتي قد تصل إلى وفاته مع إضافة التكاليف المالية من مصاريف العلاج و مصاريف التوقف عن العمل، كما يشمل التعويض عن الخسائر التي تترتب عن الأضرار المادية التي قد تلحق أموال الضحية.

أما بالنسبة للأضرار المادية فقد أكد المشرع على عدم الإضرار بالمصالح المادية و المعنوية للمستهلك وهو ما أكدته نص المادة 03 فقرة 12 و 13 من قانون حماية المستهلك، فلا يكتفي المستهلك بطلب التعويض عن الأضرار التي تمس المنتج بذاته (حامل، 2009، صفحة 309).

بمجرد عدم تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج تقوم مسؤولية المتدخل، في ظل عدم تحديد قانون حماية المستهلك صور خاصة لنفي المسؤولية، إذ يبقى السبيل الوحيد هو الرجوع لقواعد القانون المدني الواردة في نص المادة 127 التي تنص على أن: "... أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صادر من المضرور، أو خطأ الغير ..."

ب- الخطأ المفترض أساس حماية المستهلك

إذ علمنا أن قواعد المسؤولية المدنية تجعل المضرور يستعصي عليه إثبات الخطأ، وأن الوظيفة الأساسية لقانون المسؤولية المدنية هي الوظيفة التعويضية، فهذا يعني أن القضاء سوف يرفض دعوى المسؤولية المدنية التي تقومها المستهلك تجاه المتدخل لغياب دليل الإثبات، كما لا يمكن قيام مسؤولية مدنية خارج دائرة الأضرار المحققة - إذ لا يمكن تأسيس دعوى المسؤولية المدنية على أساس خطر غير مؤكد.

لهذا نجد أن قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية وفقا للمنطق التقليدي تجعل من نظام المسؤولية المدنية نظاما يفتقد إلى الاهتمام بالخطر (حمدادو، 2020، الصفحات 7-28)، لذا كان من الضروري الانعطاف على أحكام المسؤولية الشخصية في مجال حماية المستهلك (أين أصبح من الصعب إثبات الخطأ تجاه المهني) لضمان حق المستهلك في الحصول على التعويض، وتوزيعا لمخاطر الحياة الاجتماعية.

لذا نجد محكمة النقض الفرنسية تبنت عام 1984 فكرة الخطأ الموضوعي (faute objective) كأساس للمسؤولية المدنية بدلا من الخطأ الشخصي (Faute subjective)، لأجل أداء الغرض الأساسي لها، والمتمثل في حماية الضحية في ظل الاحتياجات الأمنية الجديدة (Christophe, 2012, p. 112)، وهو ما يستدعي بالضرورة إعطاء تصور جديد للخطأ والضرر من دون الخروج عن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية.

الأمر الذي يعني قيام المسؤولية المدنية لمجرد مخالفة محدث الضرر لسلوك الرجل المعتاد دون حاجة لتوفر الإدراك والتميز في جانبه، لأجل تطويع قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطق الحيلة، بغية إثراء هذه القواعد بما يتجاوب مع المسؤولية المهنية، وذلك تبعا لقصور الشروط التقليدية بشكلها الحالي في وضع نظام متكامل للمسؤولية المهنية. لذا كان التوجه نحو اعتماد فلسفة جديدة للخطأ المهني تركز على ضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر، وذلك بالتوسيع من فكرة الخطأ المهني، ليجعل المشرع من الخطأ المفترض أساسا للتعويض تيسيرا على المضرور عبء الإثبات الصعب للخطأ.

يعتبر الأخذ بنظرية تحمل التبعة هو بمثابة توسع غير مبرر في المسؤولية المدنية، لأنه يشمل الأفعال الضارة الخاطئة على حد سواء ومن ناحية أخرى يعتبر أن نظرية التبعة قد فشلت في كل صورها في إعطاء تفسير منطقي لأساس المسؤولية المدنية مما جعل الفقه يهجره.

ليعود إلى الأساس التقليدي للمسؤولية أي إلى فكرة الخطأ، ولكن في ثوب جديد هو الخطأ المفترض و المسؤولية المفترضة، بحيث لم يعد الخطأ في ظل هذه التطبيقات معيارا للقاضي ليؤسس عليه المسؤولية بل أصبح تفسيرا لاحقا للمسؤولية التي تقوم على أساس آخر غير الخطأ، لان مشكلة المسؤولية المدنية هي مشكلة تنازع بين الحقوق، وبالنسبة للمسؤولية العقدية تنبع مباشرة من تعهد المدين، الذي يكون ملتزما بضمان ما تعهد به، وأساس هذا الضمان ليس خطأ المدين، وإنما الرابطة القانونية الناشئة عن الإرادة العقدية (STTRACK, 1958, p. 506).

ثانيا: تبني قواعد المسؤولية الموضوعية كأساس لحماية المستهلك

تأثر القانون الجزائري بموقف التشريع الفرنسي إثر تعديله لأحكام القانون المدني حيث أدرج نص المادة 140 مكرر التي اتجه بموجبها للابتعاد عن تضيق أساس قيام المسؤولية المدنية وفقا للقواعد التقليدية التي تقوم على أسس تقليدية تشمل الخطأ و التبعة، لتأصيل قواعد المسؤولية الموضوعية التي بلورها الفقه وجعلها مسؤولية قانونية لا تستند على القواعد التقليدية في المسؤولية الخطئية بل جاوزتها لتصل إلى فكرة المسؤولية المطلقة (عميور، 2021، الصفحات 81-94) وهذا في إطار التوجه لاعتماد فكرة الضرر كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة التي قد تضرر بالمستهلك.

أ- تكريس فكرة الضرر كآلية لحماية المستهلك

لكن أمام زيادة إنتاج الآلات و المنتجات ذات التقنية العالية، التي أصبح إثبات الخطأ بالنسبة لمستخدميها أمر شديد الصعوبة، ونظرا لعدم إمكانية المستهلك المضور بأن يلم بالخصائص التقنية و الفنية لهذه المنتجات (بن سخرية، 2013، الصفحات 63-65).

في إطار لجوء المهنيين إلى الترويج عن منتجاتهم من حيث النوعية والجودة، ولجوء المنتج إلى التأمين لتغطية مسؤوليته ليلقى عبئ تعويض المتضررين من منتجاته المعيبة على عاتق شركات التأمين، كان من العادل تحميل المتدخل مسؤولية ما ينشأ عن منتجاته من أضرار.

تسعى الجهات المهنية والمنتجون إلى الترويج لمنتجاتهم بشكل مكثف، مع التركيز على عناصره الجودة والنوعية لجذب المستهلكين. هذا الترويج يخلق نوعاً من التوقعات لدى المستهلك حول مستوى الأداء والسلامة للمنتج. وبالمقابل لهذا الترويج، يقع على عاتق هذا المتدخل المهني مسؤولية أخلاقية وقانونية لضمان أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات المعلن عنها وخالية من العيوب التي قد تسبب ضرراً.

لمواجهة المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن المنتجات المعيبة، يلجأ المنتج إلى التأمين على المسؤولية المدنية هذا الإجراء يسمح للمنتج بنقل عبء تعويض المتضررين من هذه المنتجات إلى عاتق شركات التأمين وبالتالي، يصبح التأمين آلية أساسية تضمن للمستهلكين الحصول على تعويضاتهم بشكل أسرع وأكثر كفاءة، بينما يحمي الشركة المنتجة من الخسائر المالية الكبرى الناتجة عن دعاوى المسؤولية.

إن هذا الترتيب الذي يتم بموجبه تغطية الأضرار بواسطة التأمين، لا يرفع المسؤولية القانونية عن المتدخل المهني، بل يؤكد مبدأ العدالة في تحميله تبعات ما ينشأ عن منتجاته، فمن العدل والمنطق أن يتحمل المنتج الذي يروج لسلعته ويستفيد منها مسؤولية العيوب والأضرار التي تنجم عنها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر نظام التأمين، لضمان حماية حقوق المستهلكين وتحقيق التوازن القانوني والاقتصادي.

لهذا لم يكتفي الفقه والقضاء الحديث تعزيزاً لحماية ضحية الفعل الضار بتخفيف عبئ الإثبات عنه، وإنما سعوا إلى إعفاء المضور من إثبات خطأ المسؤول، باستحداث قواعد مسؤولية المحترف التي تضمنت قبول الأفكار الداعية إلى التأسيس الموضوعي للمسؤولية المدنية المهنية، التي تقوم على إقصاء العنصر الذاتي للخطأ.

نظراً لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الصناعي والاقتصادي، ليترجم ذلك بعبارة أن المسؤولية الموضوعية مفهوم مقابل للمسؤولية الذاتية، التي كان لها أثر على المسؤولية المهنية، و هذا يرتبط بالالتزام بتحقيق السلامة الذي يشمل كل عمل مهني ما دام الحق ضرراً بالسلامة الجسدية سواء كان عن طريق منتجات غذائية، أو تجهيزات، أو تركيبات صناعية، وهو التزام بتحقيق النتيجة (أبو السعود، 2000، صفحة 85).

لنجد المشرع قد توجه نحو تبني قواعد المسؤولية الموضوعية وفقاً للقواعد المستحدثة في القانون المدني، التي كرس بموجبها مبدأ التعويض في مواجهة بعض الأخطار بوصفها اجتماعية، حيث انشأ مسؤولية المهني الموضوعية وفقاً لهذه الأحكام بقوة القانون Responsabilité de plein droit إلا أنه تبقى مسؤولية احتياطية، حيث يستطيع

المضروور بالاعتداد بمسؤولية الحارس باعتبار أن الضرر يكون من فعل الشيء لا بسبب عيب في المنتج، كما له أن يتمسك بالشريعة العامة في المسؤولية المتعلقة بالمسؤولية الشخصية (فيلاي، 2015، صفحة 239). متى ثبت الضرر المنسوب إلى عيب في المنتج، دون حاجة المضروور إلى إثبات خطأ المهني، كما لا يمكن لهذا الأخير الاتفاق مع المضروور على استبعاد مسؤوليته.

كما نجد مجالا لتطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية هذه، في إطار المنتجات الطبية، وهو ما يوسع من نطاق تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية في إطار الالتزام بضمان السلامة الجسدية المقررة والمعتترف بها من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص المادة 39 منه على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة (التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 39). في نفس السياق، هذا ما أشارت إليه المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب التالي نصها: "يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة، ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية (مرسوم تنفيذي رقم 92-286).

ب- استحداث مسؤولية المنتج كنموذج للمسؤولية الموضوعية ضمانا لحماية المستهلك

من خلال دراسة نصي المادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1 قانون مدني، يظهر أن المشرع لم يبين طبيعة مسؤولية المنتج و طريقة نفي هذه المسؤولية كما فعل المشرع الفرنسي (GHESTIN , 1987, p. 133). لكن بالرجوع إلى مضمون المادة 140 مكرر التي نصت في شطرها الثاني على أن يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. مما يعني أن المستهلك يمكن له الرجوع على المنتج وفقا لقواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد الاستهلاك إذا كان يربطه مع المنتج عقد، تنتج عن إخلال بالتزام عقدي يتمثل في ضمان العيوب الخفية وفقا لنص المادة 378 من القانون المدني، أو الإخلال بالتزام بالسلامة.

و إن انتفت العلاقة التعاقدية بينه و بين المنتج جاز له قانونا الرجوع على المنتج في حالة تعرضه لضرر نتيجة عيب في المنتج وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وفقا للأصل العام، كما يمكن أن يقيمها على أساس الخطأ المفترض أو على أساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر في إطار تكريس فكرة الالتزام بالسلامة في المنتج الذي اخذ به المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي من خلال نص المادة 140 مكرر يجعل مسؤولية المنتج تكون بقوة القانون، إذا ما ثبت وجود علاقة سببية بين الضرر و العيب .

لكن تكييف مسؤولية المنتج على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية، لا يندرج ضمن المسؤولية الخطئية عن الفعل الشخصي وفقا للقواعد التقليدية، حيث يسأل المنتج عن عيب المنتج الذي يشكل محل للمسؤولية، و ليس على أساس الانحراف في السلوك.

أما بالعودة إلى أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، فإنه يجب على كل متدخل العمل على ضمان أمن المنتج المعروض للاستهلاك من خلال تبيان مميزات، تركيبته، تغليفه، شروط تجميعه وصيانتها وكذا الآثار المحتمل حدوثها في حالة استعماله مع منتجات أخرى، بالإضافة إلى وجوب عرض المنتج ووسمه وكذا تحديد المستهلكين المعرضين لخطر عند استعماله مثل الأطفال أو الأشخاص الذين يعانون من حساسية اتجاه المنتج (قانون رقم 09-03، المادة 10).

ما يجعل النظام الجديد لمسؤولية المنتج يطبق على الأضرار التي تسببها المنتجات، ومسؤولية المنتج ترتبط بالضرر وليس بسبب خطأ المنتج، ما يجعل تحديد المنتجات الداخلة في نطاق القانون يعد احد العناصر الهامة في تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية الخاصة بمسؤولية المنتج بالمقارنة بنطاق المسؤولية المدنية التي تخضع للقواعد العامة (جميعي، 2000، صفحة 225).

ما جعل فكرة الخطأ لم تعد تصلح أن تكون أساس لمسؤولية المنتج بعد أن تنوعت أساليب البيع و تطورت وسائل الدعاية، وهذا ما نجم عنه مخاطر لا يمكن تحميل المستهلك نتائجها.

ثالثا: التأمين على المسؤولية كآلية لحماية المستهلك

لم يتفق الفقهاء فيما بينهم على تعريف موحد للتأمين (أبو السعود، 2000، صفحة 93)، إذ نجد علماء الاقتصاد يعتبرون التأمين وسيلة لتجميع المدخرات و تكوين رؤوس الأموال، و احد المصادر الرئيسية في تمويل الاستثمارات المدرجة بخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية (عفيفي، 1986، صفحة 93).

أما علماء التأمين فينظرون إلى عقد التأمين بمنظور آخر، باعتباره عملية فنية تقوم على عدد من المبادئ والأسس، إذ عرفه الأستاذ احمد جاد عبد الرحمن، بأن: " التأمين اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بان يعوض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما اقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده " (أبو السعود، 2000، صفحة 36).

وقد عرفه الأستاذ هيمار جوزيف في كتابه شرح التأمين بأنه : عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر و هو المؤمن، وهذا التعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين و ذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء (HEMARD, 2005, p. 73).

ويقترَب من هذا التعريف ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 619 قانون مدني التالي نصها: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " .

الذي أعاده المشرع من خلال محتوى نص المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المذكور أعلاه المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، التي أشارت إلى نص المادة 619 من القانون المدني و قد جاء فيها: " التأمين في

مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

من خلال نصوص هذه المواد يتضح لدينا أن التأمين يعد عقدا بين المؤمن والمؤمن له وهو من عقود المعاوضة، فكل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابل لما يغطيه، وهو ما يجعله عقد ملزم لجانبين، عقد احتمالي، إذ يتضمن أطراف متعاقدة مجهولة، واحتمالية وقوع الخطر الذي يعتبر شرط أساسي لصحة عقد التأمين، فلو تم حدوث الخطر قبل عقد التأمين، يجعل من عقد التأمين باطل.

أ: إلزامية المهني بالتأمين على المسؤولية

فكرة إجبارية التأمين كرسها المشرع بموجب قانون التأمين والنصوص المكملة له، وتندرج ضمن فكرة حماية النظام العام و المصلحة العامة، المتمثلة في حماية الأشخاص ضد الأخطار الإرادية وغير الإرادية، بالنظر إلى خطورة بعض الأنشطة ويتجلى ذلك من خلال إلزام الأشخاص باكتتاب عقود التأمين لدى شركات التأمين.

فلدواعي الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة لم يجعل المشرع حرية الأفراد في اللجوء إلى التأمينات بصفة اختيارية مطلق، إذا أورد على هذا الأصل استثناء بتكريس التأمينات الإلزامية، من خلال إلزام الأفراد باللجوء إلى هذه التأمينات، بمقتضى نصوص قانونية في كثير من الحالات التي تتميز بجسامة الأضرار وضخامة التعويض.

الأمر الذي جعل الإرادة لم تعد حرة في تكوين هذا العقد، أو حتى تحديد بنوده و التزامات طرفيه وحتى آثاره، إذ أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له والمشرع، الذي يتخذ تدخله صورة الإكراه المنشئ للتعاقد، على نحو لا يكون فيه للمتعاقد حرية إبرام عقد التأمين من عدمه، وإنما يملك سوى حرية اختيار مع من يتعاقد، ولا يجوز للمؤمن أن يرفض طلب التأمين إذا كان مستوفيا للشروط المحددة من قبل شركة التأمين (نويري، 2011، صفحة 124).

إذ خص المشرع إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية بموجب المواد 163 إلى 173 من الأمر رقم 95-07 قانون التأمينات السالف الذكر، حيث فرض على كل من المؤسسات الاقتصادية ومستغلي المحلات التجارية، والثقافية والرياضية، كذا أصحاب المهن الحرة (الأطباء، المحامين، الموثقين ..)، ومستغلي الموانئ و الناقلين العموميين (للمسافرين والأشخاص) ... إلخ، الاكتتاب في عقد التأمين .

كما فرض المشرع الجزائري إلزامية التأمين البري بموجب المواد 175 إلى 183 من الأمر رقم 95-07 المذكور أعلاه، أي شخص يتدخل في عملية البناء للمساكن أو المحلات التجارية (مقاول، المراقبين القانون، مهندس معمار) بإلزامية الاكتتاب في عقود التأمين.

ما جعل شركات التأمين وفقا لقانون التأمين تعتبر كضامن احتياطي لتعويض المستهلك عن الأضرار اللاحقة به نتيجة الرجوع بدعوى التعويض على المنتج إذ تتدخل شركة التأمين من أجل تعويضه باستثناء الحالات اين يكون فيها المنتج او مقدم الخدمة قد ارتكب خطأ جسيم .

ب: شركة التأمين كضامن احتياطي لحماية حق المستهلك

عقد التأمين يعد من العقود المتميزة مقارنة بالعقود المنظمة في إطار النظرية العامة للعقد، كونه يبرم بين طرفين لا ينتميان إلى نفس المركز القانوني (إقلاوي، 2023، صفحة 42) إذ يعد عقد يبرم بين المؤمن (شركة التأمين) و المؤمن له الذي يكون إما شخص طبيعي أو معنوي.

فعلى الرغم من كون موقف المشرع الجزائري صريحا و مطلقا في اعتبار نشاط التأمين عملا تجاريا ضمن نص المادة الثانية من القانون التجاري، إلا أن المشرع في إطار تدخله لتنظيم نشاط التأمين وجعله نشاط تجاري منظم، قد جعل ممارسة هذا النشاط يكون بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، بناء على الشروط المحددة قانونا عملا بأحكام نص المادة 204 من قانون التأمين.

في هذا الشأن فإذا قامت مثلا أية شركة أجنبية بممارسة التأمين بالجزائر، فانه يجب عليها أن تحصل مسبقا على ترخيص من الوزير المكلف بالمالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل عملا بأحكام المادة 204 مكرر 2 قانون التأمينات المذكور أعلاه.

كما اعتبر نشاط التأمين من الأنشطة الخدمائية المحتكر من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي اشترط المشرع أن تتخذ وفقا لمحتوى نص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، إما شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي بحسب الهدف من وراء إنشائها، فان كانت تهدف إلى تحقيق الربح فإنها تتخذ شكل شركة المساهمة أما إذا كانت ذات هدف غير تجاري، فإنها تتخذ شكل شركة تعاضدية أو شكل تعاضدي.

ج- تلازم شركة ذات أسهم مع تقنية نشاط التأمين

القاعدة العامة أن إبرام عقود التأمين يكون بصفة مباشرة، و ذلك بالاتصال مع شركة التأمين المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالمالية في الميدان، التي عرفت على أنها مؤسسة تتولى إدارة عمليات التأمين بتجميع الأخطار المؤمن ضدها من طرف المؤمن لهم (السنهوري، 2000، صفحة 1166).

ونظرا لتلازم القواعد العامة التي تحكم شركة المساهمة مع الطابع التقني لنشاط التأمين الذي يحتاج إلى ضمانات ضخمة، أدى إلى فرض المشرع شكل شركة المساهمة كشكل قانوني لممارسة النشاط التأميني كونها تستجيب للخصوصيات و المبادئ التي تقوم عليها عمليات التأمين (بوعراب، 2016، صفحة 19).

فقابلية رأسمال الشركة للانقسام إلى حصص قابلة للتداول، وغياب الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات كلها تمثل ضمانات تفرضها طبيعة النشاط التأميني (طباع، 2023) فهي وسيلة تمكن من مجابهة تعقد و تشابك تقنية التأمين الذي يتماشى معه هيكل الشركة ذات الأسهم، التي اعتبرها الفقيه Georges Ripert الأداة الرائعة للرأسمالية المعاصرة (RIPERT, 2001, p. 151) حيث نجد العلاقة القانونية التي تنشئ في إطارها تتناسب وطبيعة النشاط التأميني (مصدق، 2001، صفحة 26).

وبالرجوع إلى محتوى المادة 216 من قانون التأمينات، نجد أن المشرع قد اعتمد معيار طبيعة النشاط في تحديده لقيمة الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين، إذ ميز بين الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تمارس تأميننا على

الأشخاص و الرسملة، وبين تلك التي تمارس تأميننا على الأضرار، وتلك التي تمارس حصريا نشاط إعادة التأمين (مرسوم تنفيذي رقم 95-344، المادة 02).

من أشهر شركات التأمين في الجزائر، الشركة الوطنية للتأمين (SAA) التي أوكلت إليها عمليات التأمين في مجالات مختلفة كالتأمين على السيارات و الأخطار البسيطة، التأمين على الأشخاص، التأمين على الأضرار تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تاجرة في علاقتها مع الغير، تأسست كشركة مختلطة جزائرية مصريه في 12 ديسمبر 1963، وتم تأميمها في 1966 (الامر رقم 66-129).

على جانب الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، التي تعتبر شركة عمومية ذات أسهم، أنشئت في 1963، بتسمية الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين تمارس نشاط إعادة التأمين، وأنشطة تأمين النقل الذين تنازلت عنهما (مرسوم رقم 85-82)، وفي إطار إعادة هيكلتها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمنان الصادرات CAGEX (الأمر رقم 96-06).

كما نجد الشركة الجزائري للتأمينات CAAT، التي أنشئت في 1985، بهدف التأمين على الأخطار المرتبطة بالنقل، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 1989، أصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية تمارس مختلف فروع التأمين (إقولي، 2023، صفحة 49).

رابعا: تقنية تسعير منتجات التأمين كأداة لتعزيز حماية المستهلك

تتجلى فكرة البحث عن الأمان في التأمين في تلك الضمانات التي تقدمها شركة التأمين للمؤمن له، حالة تعرضهم لأضرار بشأن أخطار تم التأمين عليها، فالمبالغ المالية التي تقدمها شركات التأمين للمؤمن له هي على سبيل تعويض ذمته المالية المتضررة، ومن ثمة لا يجب أن يتعدى قيمة التعويض قيمة الأضرار حتى لا يتحول التأمين إلى وسيلة الإثراء غير المشروع (بن صالح، 2023، صفحة 195).

لذا تعتبر عملية التسعير لمنتجات التأمين من أصعب ما يواجهه مكتب التأمين، وذلك لما لهذه العملية من أهمية في تعزيز المنافسة بين شركات التأمين في السوق التأمينية، من حيث الكفاءة والفعالية، في الوقت الذي تكون أسعار خدمة التأمين لا تخضع إلى آليات العرض و الطلب، وإنما يتطلب تسعيرها خبرة فنية ورياضية (قرواني، 2023، صفحة 11).

بالتالي كانت هذه العملية من بين العمليات التي حظيت بالاهتمام من طرف شركات التأمين، كون عملية التسعير تؤثر على استمرارية نشاطها في السوق التأمينية، لان في حالة ما إذا لم يتم تحديد السعر بشكل مناسب، قد يؤدي بالشركة إلى إيجاد نفسها أمام دفع سعر مرتفع نتيجة المنافسة القائمة في سوق التأمين، إذ يسعى المؤمن له إلى الحصول على أفضل عطاء بأقل ثمن ممكن، أو سعر اقل مما يمكن، وهنا تكون شركة التأمين أمام العجز في سداد الخسائر المترتبة عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

وعليه يقصد بتقنية تسعير التأمين تحديد قيمة قسط التأمين و حساب سعر التعريفة الضروري دفعه لشركة التأمين لتغطية مجموع التزاماتها، وكذا مختلف المصاريف لضرورة لتسييرها، لتتكفل شركة التأمين بتغطية الخطر المؤمن ضده، مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين المحدد عند اكتتاب عقد التأمين، وذلك يكون حسب الفئة المستهدفة و نوع المنتج التأميني المقترح وسعر التأمين، إذ يتم إعمال قواعد قانون المنافسة فيما يخص حرية تحديد أسعار الخدمات التأمينية، تطبيقاً لأحكام المادة 02 من القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة (قانون رقم 10-05) فهي تراعي قواعد قانون المنافسة.

لهذا يفترض على شركات التأمين أثناء عملية التسعيرة التي نعني بها حساب تكلفة خدمة الحماية التأمينية في التأمينات العامة أن تراعي مبدأ الكفاية، أي أن يكون سعر التأمين كافياً لتغطية كافة النفقات المترتبة على عقد التأمين، وكذا مبدأ العدالة الذي نعني به أن يتحمل كل عقد تأمين بنصيبه العادل من النفقات وفقاً لدرجة الخطورة، مع مراعاة القدرة على المنافسة، أي أن يكون السعر يحقق هامش ربح معقول، تجاوباً مع أحكام قانون المنافسة التي تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة.

لذا كان لزاماً على شركات التأمين أن تعتمد على أشخاص متخصصين في علم الإحصاء و الرياضيات، وهم الاكتواريون (ناصر، 2018، صفحة 34)، بهدف القيام بذلك بصفة دقيقة حيث يتم الاعتماد أو اللجوء إلى التسعير بعدة أساليب رئيسية تشمل: التكلفة زائد الربح وهي الصيغة الأكثر انتشاراً إلى جانب الاعتماد على التسعير على أساس المنافسة التسعير الخاص الذي يعتمد على التقييم الفردي للمخاطر، وهذا ما لا نجده في سوق السلع الذي يعتمد على قانون العرض و الطلب (أشونة، وآخرون، 2013، صفحة 70).

كما يتعين على شركة التأمين أن تحدد السعر بشكل يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر (الفتاح، 2015، صفحة 8) وفق الظروف السائدة في السوق مع التقيد بعنصر الجودة و الكفاءة، ودون الإخلال بالقوانين والتنظيمات المهنية المفروضة عليها حماية للمستهلك.

ولمعرفة تأثير تسعير منتج التأمين على الشركة، يجب احتساب عتبة مردودية المنتج ومردودية الأموال المستثمرة، فبموجب تقنية تسعير خدمات التأمين يمكن لشركة التأمين تحقيق المردودية في زيادة رقم الأعمال، وكذا زيادة حصتها في السوق، فقد تتبع سياسة التخفيض أحياناً تصل إلى نصف سعر البيع، كما يمكن أن تبني شركات التأمين أسعار بارزة في تسعير خدماتها من خلال الزيادة في الجودة.

خامساً: تقنية التعويض كآلية لتسوية الطلبات

يرى جانب من الفقه أن من الصفات الأساسية لعقد التأمين بأنه عقد تعويضي، وذلك بالنظر إلى المبالغ التي يقدمها المؤمن حالة تحقق الخطر.

ويستخلص هذا أيضاً من مضمون نص المادة 623 قانون مدني التالي نصها: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".

بالتالي إذ انحرفت وظيفة التأمين عن الصفة التعويضية، تتحول إلى وسيلة الكسب غير المشروع، ومن ثم تتحول وظيفة التأمين المتمثلة في بعث الأمان و الطمأنينة المجسدة في تلك الضمانات التي تتعهد شركة التأمين بتقديمها حالة تحقق الخطر و ترتب عنها الضرر، إلى وسيلة لتحقيق الأرباح الغير قانونية.

لذا تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض في حدود قيمة الضرر، وان كان يجوز الاتفاق على أن يكون التعويض اقل من ذلك، إلا انه في كل الحالات، لا يجب أن يتعدى التعويض قيمة الضرر، لان التعويض الذي تقدمه شركة التأمين هدفه هو إعادة المؤمن له إلى مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الضرر (الخفاجي، 2014، صفحة 22).

ويتم إتمام هذه العملية من قبل مسوي الخسائر، بعد دراسة الطلبات المقدمة و التأكد من مدى صحتها، من خلال التحقق من صحة حدوث الخطر و تحقق الخسارة المغطاة في وثيقة التأمين، بعدها يتم تحديد التعويض المستحق بناء على الأدلة التي تثبت الخسارة (محاضر الدرك، المعاينة ..الخ)، الذي يمكن أن يتضمن التعويض الجزئي أو الكلي أو الرفض.

ونتيجة ارتباط قيمة التعويض بقيمة الضرر تكون هناك حالات تتطلب إجراء خبرة، وذلك في الحالات التي ترى فيها شركة التأمين بأنها ضرورية لتقدير حجم الأضرار التي ستتكفل بتغطيتها، وان القانون هو الذي يلزم بإجرائها، كما لو تعلق الأمر بحوادث المركبات.

يجوز لشركة التأمين تطبيقاً لأحكام المادة 2 فقرة 2 من قانون التأمين التي تنص: " إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات " المساعدة "، و " المركبات البرية ذات محرك"، أن تتولى بنفسها إصلاح الأضرار المادية في الحالات الممكنة في حالة امتلاكها لورشات الإصلاح، أو تعلق الأمر بإعادة بناء جدار مثلاً، لتفادي أي مبالغة في تحديد قيمتها، وفي هذه الحالة يتحول أداءها، من الأداء النقدي إلى الأداء العيني.

خاتمة

لقد شهد مفهوم المسؤولية المدنية تحولاً جذرياً في العصر الحديث، متجاوزاً بذلك إطاره التقليدي الذي كان يركز بشكل أساسي على فكرة الخطأ الشخصي المؤبّت ومع تعقيد المعاملات وتطور الصناعات، أصبحت الحاجة ملحة لآليات جديدة تضمن حماية أكبر للمتضررين.

في حالات الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي يصعب فيها إثبات خطأ مباشر هذا التطور دفع باتجاه تبني نظريات قائمة على المخاطر أو الضرر المفترض، مما يمثل تحولاً من التركيز على سلوك الفاعل إلى التركيز على التعويض عن الضرر الواقع، بهدف تحقيق عدالة أكثر شمولية وفعالية.

تُعد العدالة التصحيحية مبدأً جوهرياً في القانون الخاص، حيث تهدف إلى إعادة التوازن الذي أُخلّ به الفعل الضار بين طرفي العلاقة القانونية إن جوهر هذه العدالة يكمن في فكرة أن الخسارة غير المبررة التي يتحملها طرف يجب أن تُعوّض بمكسب مماثل من الطرف الذي تسبب في الضرر هي لا تسعى فقط إلى معاقبة المخطئ، بل إلى إصلاح الوضع وإعادة المتضرر إلى حالته قبل وقوع الفعل وتتجلى أهميتها القصوى.

نتيجة عجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن توفير الحماية الكافية وأمن وسلامة المستهلك في ظل التطور الصناعي والمنتجات المعقدة، اتجه كل من الفقه والقضاء لتبني نظام موضوعي للمسؤولية هذا التوجه يهدف بشكل أساسي إلى حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة بغض النظر عن إثبات الخطأ.

دفع هذا القصور التشريعي دول المجموعة الأوروبية إلى وضع نصوص قانونية جديدة وموحدة، تتلاءم مع التوجه الأوروبي الذي يسعى إلى إحداث توازن عادل بين مصلحة المتدخل المهني (المنتج أو المورد) والمستهلك وفي هذا السياق، كان المشرع الفرنسي رائداً وسابقاً في إرساء قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ.

ساير المشرع الجزائري مفهوم المسؤولية الموضوعية من خلال استحداثه لنظام المسؤولية المدنية للمنتج في ظل قواعد القانون المدني بموجب أحكام المادة 140 مكرر بعد تعديله للقانون المدني، بغية تمكين المستهلك من متابعة المنتج و غيره من المتدخلين في عملية وضع المنتجات للاستهلاك و إزالة كل ما من شأنه أن يشكل عائقاً أمامه في الحصول على حقوقه و حماية مصالحه في هذا الشأن بصرف النظر عن وجود رابطة تعاقدية بينهم .

غير أنه رغم محاولة المشرع تدارك بعض نقائص قواعد المسؤولية المدنية في ضمان حماية للمستهلك من خلال الاستئجاد بقواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج اثر تعديله للقانون المدني، إلا أن أفراد مادة واحدة تعد قاصرة على الإلمام بمختلف جوانب المسؤولية الموضوعية، وبالتالي يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة.

في ظل غياب نصوص خاصة، وهو ما يفرض عليه ضرورة إضافة مواد جديدة تجعل قواعد المسؤولية الموضوعية كفيلة لضمان أقصى حماية للمستهلك في ظل خضم الثروات الاقتصادية و ما صاحبها من تطور سريع في عمليات الإنتاج، و ظهور منتجات تشمل على عيوب أو ذات طبيعة خطيرة، يصاحبها تزايد الأخطار التي تلحق بالمستهلكين نتيجة وجود منتجات ذات تقنية عالية يصعب على المستهلك اكتشاف عيوبها.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

1/ النصوص القانونية

أ/النصوص التأسيسية

التعديل الدستوري لسنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 99 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية

-الأمر رقم 63 -197 مؤرخ في 8 جوان 1963، يتعلق بإعادة التأمين وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين، ج.ر عدد 38، صادر في 11 جوان 1963 (معدل ومتمم).

- الأمر رقم 66-129، مؤرخ في 27 ماي 1966، الخاص بتأمين الشركات الجزائرية للتأمين وانتقال أموال وحقوق والتزامات هذه الشركة للدولة، ج ر عدد 31، صادر في ماي 1966.

- الأمر رقم 96-06، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر عدد 3، صادر في 14/01/1996.

- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، ج. ر عدد 15 صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 21-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج. ر عدد 70 صادر في 28 ديسمبر 2021.

- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، صادر في 18/08/2010.

ج/النصوص التنظيمية

-المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقية الطب، ج ر عدد 52 صادر في 08 يوليو 1992

المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال شركة التأمين، ج.ر عدد 65، صادر في 31/10/1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، صادر في 20/11/2009

- مرسوم رقم 85-82، مؤرخ في 30 افريل 1985، يتعلق بإنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل و تحديد قانونها، ج.ر عدد 19، صادر في 1/05/1985.

الكتب

-بن سخرية كريم، " المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المضرور، دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

- فيلاي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

- حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- طباع نجاة، الجديد في قانون الشركات وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

- منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، د.د.ن، العراق، 2014.

- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

- سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1986.

- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - عقود الغرار، عقود المقامرة و الرهان والمرتب مدى الحياة، عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

الرسائل والمذكرات

- حامل ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، 2009.

- بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- مصدق طارق، النظام القانوني لمقابلة التأمين بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، الدار البيضاء، 2001.

- حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2018.

- نويري سعاد، عقد التأمين بين الرضا و الإلزام -دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

- لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام السلامة المالية، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية : تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015.

المقالات:

- منال بوروب، "قصور أحكام المسؤولية المدنية في توفير حماية فعالة للمستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، عدد 01، 2018.

- حمدادو لمياء، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، مجلد 34، عدد 02، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، جوان 2020. ص ص 07-28.

- اقلولي مُجَّد، اقلولي اولد رايح صافية، " أشخاص عملية التأمين حسب القانون الجزائري، كتاب جماعي حول تنظيم نشاط التأمين في القانون الجزائري"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية 2023.

- بن صالح صارة، التأمين على الأضرار، كتاب جماعي حول تنظيم نشاط التأمين في القانون الجزائري، مخبر حول فعالية القاعدة القانونية، 2023.

- راضية عميور، " المسؤولية المستحدثة " مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص ص 81-94.

- راجحة مُجَّد أشونة، علاء عبد الكريم البلداوي، سالم مُجَّد عبود، قياس كلفة الخدمة في قطاع التأمين -دراسة لقسم تامين السيارات لشركات التأمين، مجلة دراسات المحاسبة ومالية، المجلد الثامن، عدد 24، 2013، ص ص 62-85.

- قرواني مريم، الابتكار التسويقي في المنتج كآلية لتعزيز عملية الاكتتاب في شركات التأمين الجزائرية _دراسة حالة المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين_Saa ، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 08 العدد 02، 2023 ن ص ص. 298-282.

ثانيا باللغة الأجنبية

-CHRISTOPHE .(R.),Causalité juridique et causalité scientifique ;de la distinction a la dialactique, Dalloz, Paris, 2012.

-SATRCK(BORIS),Domaine et fondement de la responsabilité sana faut, RTD ,Civ,1958.

-GHESTIN ,Jacdues ; « La directive communautaire et son introduction , dans le droit ,in sécurité des consommateurs , responsabilité des produits défectueux,L.G.D.J ,1987.

-HEMARD Joseph ,Théorie et pratique des assurances terrestres, T1, Paris ,2005.

-RIPERT Georges ,Aspects juridique du capitalisme moderne ,2éme éd, Paris, 2005.